نواقض الوضوء

دخول الحمّام بعد الوضوء وأثر ذلك على الوضوء

السؤال: **هل يجوز دخول الحمّام بعد الوضوء، وهل يَنقض الوضوء؟**

الجواب: **مجرد دخول الحمّام بعد الوضوء لا ينقض الوضوء، فالحمّام كغيره، مكانٌ لا يُنجِّس داخلَه، إلا إذا باشر فيه شيئًا من النجاسة، وإلا فالأصل أنه لا يُنَجِّس داخلَه، أما إن كان مقصوده دخول الحمام لنقض الوضوء، بمعنى أنه توضأ، فلما تمَّت الطهارة دخل الحمّام؛ لينقض الوضوء، فمثل هذا إذا باشر السببَ ولم يَخرج منه شيء بعد تمام الطهارة فإنه لا يَنتقض وضوءُه، بخلاف ما لو فعل ذلك أو أراد نقض الوضوء قبل تمام الطهارة، فإن وضوءَه ينتقض؛ لأن العبادة إذا نُوي نقضُها في أثنائها بطلتْ، وإذا نُويَ نقضُها وإبطالُها بعد تمامها فإن هذه النية لا تُؤثِّر، ولذا يقول أهل العلم في نية الوضوء: يجب استصحاب حكمها، بألَّا ينوي نقضَ الطهارة قبل تمامها، فإذا نوى نقضَ الطهارة قبل تمامها فإنها تنتقض، وقل مثل هذا في سائر العبادات: مَن نوى أن يَخرج من الصلاة وهو في أثنائها، مَن نوى الإفطار أفطر، لكن لو قال بعد غروب الشمس: (أنا أُريد أن أقضي هذا اليوم)، هل يُؤثِّر على صيامه؟ لا يُؤثِّر ما لم يكن قضاؤه لبطلانه أو فساده.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة، 29/11/1431.**